

كشف ملحق بقرار وزير الاسكان والبلديات والبيئة بشأن التقويم البيئي للمشروعات

استناداً لقرار وزير الاسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٢٠٢) بتاريخ ٧ يناير ١٩٩٨، يعتبر كشف المشروعات المحددة التي يجب تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي بشأنها والمذكور أدناه جزءاً لا يتجزأ من القرار المشار إليه أعلاه.

كشف بالمشروعات المحددة التي يجب تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي بشأنها

يشتمل هذا الكشف على المشاريع ذات السعة الكافية لاحادث تأثير محسوس على جودة الهواء والماء والتربة والتي تتضمن ما يلي:

- ١ - صناعة الاسمنت، وهي المصانع التي تستخدم المواد الطينية والجيرية في انتاج «كلينكر» الاسمنت وكذلك اعمال طحن «كلينكر» الاسمنت.
- ٢ - صناعة الفخار والخزف والتي تنتج اكثر من ٢٠٠٠ طن سنوياً من المنتجات مثل الطوب والبلاط والأنابيب والأدوات الفخارية والمواد المقاومة للصهر أو الزجاج.
- ٣ - مصانع الخرسانة التي تنتج اكثر من ٢٠٠٠ طن سنوياً من الخرسانة أو المنتجات الخرسانية عن طريق خلط الرمل والحصى والماء والاسمنت.
- ٤ - مصانع انتاج المواد الحديدية وغير الحديدية، وهي المصانع التي تجري فيها عمليات صهر المعادن لصبها أو طليها.
- ٥ - أعمال خلط الاسفلت وهي الاعمال التي تتضمن طحن أو جرش الصخور وخلطها بالاسفلت.
- ٦ - أعمال طحن وجرش الصخور والمواد الخام والمعادن والكيميائيات أو منتجات الحبوب التي تتم بواسطة عملية طحن وجرش أو فصل وإلى أحجام مختلفة بواسطة الناشر أو التنقية بالتهوية أو بأية طريقة أخرى.
- ٧ - مصاف النفط، وهي المنشآت التي يتم فيها تكرير النفط الخام.
- ٨ - مصانع البتروكيماويات، وهي المنشآت التي يستخدم فيها البترول أو الغاز أو مشتقاتها لانتاج مواد كيميائية.
- ٩ - أعمال تخزين وتصنيع منتجات البترول وهي الاعمال التي يتم فيها تخزين منتجات البترول في خزانات أو تلك التي يتم فيها تنقية الزيت المستعمل أو التي تصنع فيها مواد التشحيم.

- ١٠ - الصناعات التعدينية حيث تصدر المواد الخام لاستخلاص الفلزات أو المعادن.
- ١١ - مصانع استرداد الفلزات من الخردة، وهي المصانع التي تعالج فيها خردة المعادن داخل أي نوع من الأجهزة التي تعمل باحتراق الوقود أو تلك التي تستخدم الطاقة الكهربائية بغرض استرداد المعادن.
- ١٢ - أي مرفق يقام فيه أي جهاز أو أجهزة تعمل باحتراق الوقود.
- ١٣ - أي مرفق لانتاج المبيدات الفطرية والخشبية ومبيدات الأعشاب أو أي مواد كيميائية أخرى.
- ١٤ - أي مرفق لصناعة ومعالجة الورق.
- ١٥ - أي مرفق تتبعه منه ملوثات هوائية في حالة غياب أجهزة التحكم أو يحتمل أن يحدث، بمفرده أو مع مرفق آخر مشابه، تأثيرات سلبية محسوسة على جودة الهواء.
- ١٦ - محطات توليد الكهرباء ومحطات تحلية المياه.
- ١٧ - مصانع البطاريات.
- ١٨ - المرافق العامة والمطارات.
- ١٩ - معالجة الملوثات قبل صرفها في أية مياه.
- ٢٠ - خزن ومعالجة وصرف النفايات باستخدام خليج أو بركة أو منطقة ري أو بئر أو محجر أو خندق.
- ٢١ - بناء وإصلاح السفن.
- ٢٢ - المشاريع والعمليات التي قد تؤدي إلى احداث تأثير محسوس في التربة كالتلويث الحاصل من تسرب بعض العناصر أو المركبات الضارة من النفايات إلى التربة أو التلوث الناجم عن الاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات.
- ٢٣ - المشاريع والعمليات التي قد تؤدي إلى تدهور محسوس في التربة أو انجرافها (بفعل الماء) أو انجرارها (بفعل الهواء) كالمشاريع الرئيسية للزراعة والمشاريع الهندسية الرئيسية التي قد تؤدي إلى تحويل الجريان الطبيعي للمياه.
- ٢٤ - ذبح وسلخ الحيوانات ومعالجة اللحوم.
- ٢٥ - إنشاء أرصفة ومبان على الساحل ملحقة بالأرصفة.
- ٢٦ - استخراج الأحجار.
- ٢٧ - الصناعات الاستخراجية.
- ٢٨ - أية أعمال إنشائية يصاحبها تجريف القاع والتربة وردم الشواطئ والخلجان والأراضي الرطبة.
- ٢٩ - مرافق معالجة والتخلص من المخالفات الصلبة والخطيرة والضارة.
- ٣٠ - عمليات استغلال الموارد الطبيعية الشحيحة.